لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا وقيل البهيمة حملها زيادة محضة للامن عليها
معه غالبا بخلاف الامة ورد هنا وان وافقه كلامهما في خيار البيع انه عيب في الامة فقط
بانه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم يجز التضحية بحامل كما سيأتي ولا يقاس ما هنا على البيع
اذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على ان كلامهما قبيل
الاقالة يقتضي انه فيهما ان حصل به نقص فعيب والا فلا واطلاع نخل لم يوبر عند الفراق
زيادة متصلة فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت باخذه لدمع النخل
اجبر على قبوله بخلاف الثمرة المؤبرة وظهور النور في غير النخل بعد ونحو تساقط كبد والطلع
من غير تابير وان طلق مثلا وعليه ثمر مؤبر بان تشقق طلعه او وجد نحو تساقط نور غيره
وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه لم يلزمها قطعه اي قطعه ليرجع هو بنحو
نصف النخل لانه حدث في ملكها بل لها ابقاؤه الى جذاذه وان اعتيد قطعه اخضر ونظر
الاذرعي مردود بانه لما كان نظرهم لجانبها اكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق الغي النظر
الى هذا الاعتياد واوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع فان قطعه او قالت ارجع
وانا اقطعه تعين نصف نحو النخل حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطع
يقابل باجرة لانتفا الضرر حينئذ عليه بوجه ولو رضي بنصف نحو النخل وتبقية الثمر
الى جذاذه وقبض النصف شايعا بحيث برئت من ضمانه اجبرت على ذلك في الاصح اذ لا ضرر
عليها فيه ويصير النخل في يدهما كبقية الاموال المشتركة والثاني لا تجبر ورجحه
جمع وادعى الاذرعي انه الاصح والصحيح لانه قد يبتغيها السقي اه اراد ته لتنمية الثمرة
عند اضراره بالشجر اما اذا لم تقبضه كذلك كان قال ارضى بنصف النخل واوخر الرجوع
الى بعد الجذاذ او ارجع في نصفه حالا ولا اقبضه الا بعد الجذاذ او واعيرها نصيبي فلا
يجاب لذلك قطعا وان قال لها ابرأتك من ضمانه لاضرارها لانها لا تبرأ بذلك فان قال
اقبضه ثم اودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والا فلا وعلى هذا
يحمل اطلاق من اطلق ان قوله او دعها كقوله اعيرها ولو رضيت به اي الرجوع في نصف
الشجر وترك ثمرها للجذاذ فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها لان حقه ثبت معجلا
فلا يؤخر بدون رضاه والتاخير جائز بالرضى لان الحق لهما ولا يلزم فلو رجع احدهما
عنه جاز ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر
في الطلع فان قيل اشتركا فيهما ومتى ثبت خيار له لنقص او لها للزيادة او لهما
لاجتماعهما لم يملك حتى يختار رد او الاختيار من احدهما او منهما والا بطلت فايدة نصفه صح
التخيير وهو على التراخي لانه ليس خيار عيب بل لم يطلب فيكلف هو اختيار احدهما فورا
ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض الامر اليها بل يطالبها
بحقه عندها فان امتنعت لم تحبس بل ينزع منها وتمنع من التصرف فيها فان اصرت على
الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل واعطيت

مازاد مع

مازاد ومع

مازاد ومع مساواة ثمن العين لنصف القيمة باخذ نصف العين اذ لا فايدة في البيع ظاهرا
اي لان الشقص لا يرغب فيه غالبا وظاهر كلامهما عدم ملكه اي في الصورة الاخيرة بالاعطا
حتى يقضي له القاضي به ووجهه ان رعاية جانبها المامر ترجح ذلك ويلغي النظر لامتناعها
ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك ومتى رجع بقيمته للمتقوم لنحو زيادة او نقص
او زوال ملك اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض لانها ان كانت يوم الاصداق اقل
فما حدث في ملكها فلا تضمنه له او يوم القبض اقل فما نقص قبله من ضمانه فلا ضمان عليها فيه
ايضا وما افهمته عبارته من عدم اعتبار ما بينهما محمول على ما اذا لم يحصل نقص بينهما
عن قيمتهما بان ساوت قيمة احدهما او زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين
فالعبرة بها كما مر نظيره في المبيع والثمن اذ الذي قاله الاصحاب انه يعتبر اقل قيمة
من يوم الاصداق الى القبض قال الزركشي وغيره هو الصواب ويستثنى من اطلاق
فانه صح المصنف ما لو تلف في يدها بعد الفراق فتجب قيمته يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد
ضامنة له ولو اصدقها حليا فكسرته او انكسر ثم اعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول
لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو اصدقها نحو جارية هزلت
ثم سمنت عندها كنسي صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو اصدقها عبدا فعمي عندها
ثم ابصر فانه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير رضاها في يدها ثم زال العيب ثم
فارقها فانه لم ترض الزوجة برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف
قيمة صنعته وهي اجرة مثلها من نقد البلد وان كانت من جنسه كما في الغصب فيما
لو اتلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وان فرق بعض المتاخرين بين ما هنا
والغصب بانه ثم اتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الاجرة وهنا انما تصرفت في ملك
نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد وان كان من جنسه ..
او اصدقها اناء نحو ذهب فكسرته واعادته او لم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة اذ لا اجرة
لصنعته او نسيت المغصوبة الغنا عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم اي عند خوف
الفتنة وان صح شراؤها بزيادة للغنا على قيمتها بلا غنا ولو اصدقها تعليم ما فيه
كلفة تعرف من قران ولو دون ثلاث ايات فيما يظهر او نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد
شرعا لاشتماله على علم او مواعظ مثلا عينا او في الذمة ولو لنحو عبدها او ولدها الذي
تلزمها مؤنته صح ولو كان تعليم القران لكتابية انه رجي اسلامها ومتى طلق مثلا
قبله اي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة له بنكاح جديد او محرما له بنحو
رضاع او نكاح بنتها او لا كانت صغيرة لا تشتهي وكان التعليم بنفسه كما في النهاية
وصوبه السبكي فالاصح تعذر تعليمه وان وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده
لانها صارت اجنبية فالخلوة بها ممنوعة لما حصل بينهما من سبب الالفة وتعلق
امال كل بصاحبه فاشتدت الوحشة والتهمة بينهما فلا ينافي ما مر من جواز النظر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)